إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/39	2742/ل / د1/2020م لعام 1441هـ	1441/06/29هـ، الموافق 2020/02/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1932/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/24هـ الموافق 2020/06/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تعاقد مع الشركة المدعى عليها للاشتراك في صندوق (أ) بمبلغ إجمالي قدره (51,000) ريال، ومدة الصندوق ثلاث سنوات، وأنها امتدت الآن للسنة الثامنة دون تصفية، وطلب إعادة رأس المال مع الأرباح، والتعويض عن الضرر النفسي والمادي الذي لحق به.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2742/ل/د1/2020م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1441/07/01هـ، وبتاريخ 1441/07/27هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب الاستئناف:

بُني القرار محل الاستئناف على عدد من الحيثيات الواردة في صفحة (8و 9و10). فيما يلي نصوص تلك الحيثيات، والإجابة على كل منها:

أ - لم تنتهِ مُدة الصندوق في تاريخ 2016/8/16م؛ وإنما تم تمديدها قبل انتهاء المُدة الأصلية:

ورد في بداية حيثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: "... وحيث إن الفقرة (29) من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الموقعة من الطرفين تنص على الآتي: (التصفية: عمر الصندوق ثلاث سنوات ونصف ميلادية اعتباراً من تاريخ بدء عمل الصندوق. ويحق لمدير الصندوق أن يمدد عمر الصندوق لفترة إضافية لا تزيد على سنتين ميلادية بعد انتهاء العمر الأصلي للصندوق. سيتم إرجاع حصيلة استثمارات

المشتركين في الصندوق إلى حساباتهم الاستثمارية لدى مدير الصندوق وذلك بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الصندوق. ولن يحصل المشترك على أي عوائد في الفترة ما بين تاريخ انتهاء الصندوق وتاريخ إرجاع وتاريخ حصيلة الاستثمار إلى حسابه". كما ورد ما نصه" وحيث تبين للجنة انقضاء الصندوق نظاماً وبانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، التي انتهت في تاريخ 2016/08/16م'.

ونجيب عن ذلك بالآتي: نصّت الفقرة (30 - تعديل شروط وأحكام الصندوق) من لائحة الشروط والأحكام على الآتي: 'إن الشروط والأحكام المُبيَّنة في هذه النشرة تعتبر سارية المفعول مالم يجر عليها مدير الصندوق تعديلاً جوهرياً بعد موافقة هيئة السوق المالية، كما يحق لمدير الصندوق في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديره أن يعدل هذه الشروط والأحكام بما يتحقق به مصلحة الصندوق على أن يحصل مسبقاً على موافقة هيئة السوق المالية قبل أي تعديل، وأن يبلغ المشتركين بواسطة البريد بالتعديل المعتمد ويوافيهم بنسخة النص المعدل خلال عشرة أيام عمل وتصبح التعديلات نافذة بعد (60) يوماً من اعتمادها من هيئة السوق المالية'. وفيما يلي بيان الخطوات التي اتخذتها شركة كسب لمعالجة المدة الزمنية للصندوق:

- بتاريخ 2016/07/26م، أي قبل انتهاء المدة الأصلية للصندوق أرسلت الشركة المدعى عليها خطاباً إلى هيئة السوق المالية، يتضمن طلب الموافقة على تمديد الصندوق حسب أحكام الصندوق (وأرفق ما يستشهد به)، واستناداً إلى الفقرة (30) من أحكام الصندوق، إضافةً إلى البند (6) من أحكام الصندوق الواردة في الفقرة (د) من هذه المذكرة، فأجابت الهيئة بأنه يلزم إجراء تصويت عليه من المستثمرين في الصندوق، وقد تم استيفاء ذلك الإجراء.

- بعد ذلك أصدرت هيئة السوق المالية (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) (وأرفق ما يستشهد به)، وطلبت من الشركة المدعى عليها أن تعيد التصويت بناءً عليه، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة الأغلبية على تمديد فترة الصندوق حتى تاريخ 2018/08/15م، وبناءً عليه رفعت الشركة المدعى عليها (مدير الصندوق) الأوراق إلى الهيئة لأخذ موافقتها على ذلك، وصدرت موافقة الهيئة على التمديد (وأرفق ما يستشهد به).

- بتاريخ 2018/07/24م عقدت الشركة المدعى عليها اجتماعاً لملاك الوحدات لتمديد الصندوق لمدة سنة إضافية فجاءت نتيجة تصويته الموافقة بالأغلبية، وبناءً على ذلك صدرت موافقة هيئة السوق المالية على التمديد حتى تاريخ 2019/08/15م (وأرفق ما يستشهد به).

- بتاريخ 2019/07/25م عقدت الشركة المدعى عليها اجتماعاً لملاك الوحدات لتمديد الصندوق لمدة سنة إضافية أخرى فجاءت نتيجة تصويته الموافقة بالأغلبية، وبناءً على ذلك صدرت موافقة هيئة السوق المالية على التمديد حتى تاريخ 2020/08/15م (وأرفق ما يستشهد به).

مما يعني أن الصندوق محل الدعوى لايزال سارياً بناءً على التعديل الذي أُجري على لائحة الشروط والأحكام قبل أن يقيم المُدعي دعواه.

ويتضح بأنه جرى إقرار تمديد مدة الصندوق قبل نهاية المدة الأصلية، وتمَّ ذلك وفقاً لنصوص صريحة في لائحة الشروط والأحكام، وبقرار من مالكي الوحدات في الصندوق، وبموافقة هيئة السوق المالية كما هو وارد في إفادة هيئة السوق المالية إلى اللجنة، المذكور نصها في آخر صفحة (7) من القرار محل الاستئناف، التي ورد فيها النص الآتي: 'صدرت موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء صندوق (أ) ..... ثلاث سنوات مع إمكانية تمديدها سنتين إضافيتين وقد تم تمديد الصندوق 8 أشهر إضافية بناء على اجتماع مالكي الوحدات المنعقد بتاريخ 2017/12/14م تنتهي بتاريخ 2018/08/15م وتم تمديد الصندوق إلى 2019/08/15م بناء على اجتماع مالكي وحدات صندوق (أ) العقاري الثاني المنعقد بتاريخ 2018/07/24م'. علماً بأن هذه الإفادة وردت بتاريخ 2018/10/07م أي قبل إقامة هذه الدعوى وقبل تمديد مدة الصندوق مدة إضافية، ولو خاطبت اللجنة الهيئة أثناء النظر بالدعوى لكانت إجابة هيئة السوق المالية بأن الصندوق قد تم تمديده حتى 2020/08/15م. ولم نجد أي تعارض بين إجراءات التمديد للصندوق وفقاً لما ذُكر أعلاه، وبين المادة (18) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، التي أُشير إليها في حيثيات القرار المذكورة أعلاه.

وعليه يتضح لمقام لجنة الاستئناف سلامة إجراءات التمديد للصندوق حتى تاريخ 2020/8/15م.

ب - سريان (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) على هذه الحالة:

ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: 'فقد تبين أن الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها لمعالجة وضع الصندوق تمت إعمالاً لما تضمنه الإطار التنظيمي المشار إليه (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة)، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا الإطار على الصندوق محل الدعوى، حيث إن مدة الصندوق انتهت ونشأ التزام الشركة المدعى عليها بالتصفية وحق المُدعي في استلام حصيلة استثماره قبل صدوره، الأمر الذي ترى معه اللجنة عدم سريان الأحكام الواردة في الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة على الواقعة محل الدعوى'.

ونجيب عن ذلك بالآتي:

1 - أثبتنا في الفقرات السابقة أن مدة الصندوق تم تمديدها وفقاً للائحة الشروط والأحكام دون انقطاع، وبالتالي لا أساس من الصحة للقول بأن (مُدة الصندوق قد انتهت..).

2 - نص البند (ثانياً) من (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) المُشار إليه، على الآتي: 'يجب على مدير صندوق الاستثمار العقاري الذي لم يتمكن من إنهائه خلال المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق أو لم يتمكن من تصفيته، عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من تاريخ هذا التعميم للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق...' وهذه المادة صريحة في كون هذا الإطار التنظيمي ينطبق على الصناديق المتعثرة التي لم يتمكن مديروها من إنهائها أو لم يتمكنوا من تصفيتها خلال المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق. وبالتالي لا أساس لما رأته اللجنة من عدم سريان هذا التنظيم على الواقعة محل الدعوى استناداً فقط على انتهاء مدة الصندوق قبل صدور هذا التنظيم. (مع تأكيدنا على ما ورد في الفقرات السابقة من أن مدة الصندوق تم تمديدها وفقاً للائحة الشروط والأحكام حتى 2020/8/15م).

ج - لا وجود لأي فراغ تشريعي يُنظم هذه الحالة: ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف ما نصه: '...وحيث تبين للجنة انقضاء الصندوق نظاماً بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق التي انتهت في تاريخ 2016/8/16م، وحيث يطالب المُدعي بإعادة مبلغ رأس المال مع الأرباح على السنوات التي مرت على تنفيذ المشروع، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن عدم قدرتها على البيع كان بسبب معوقات ومخاطر، وهي تعد من المخاطر التي وردت في نشرة الشروط والأحكام. وحيث أن الشركة المدعى عليها ملزمة بتصفية الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري ووفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن اللجنة -باعتبارها قاضي الموضوع، وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات - رأت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المُدعي حصيلة استثماره فيه'.

ونجيب عن ذلك بالآتي:

1 - أثبتنا في الفقرات السابقة أن مدة الصندوق لم تنتهِ في 2016/8/15م وإنما هي مستمرة حتى 2020/8/15م، وذلك بناءً على التعديل الذي جرى وفقاً للائحة الأحكام والشروط الخاصة بالصندوق، وبموافقة هيئة السوق المالية كما ورد ذلك في جواب الهيئة في صفحة (7) من القرار محل الاستئناف.

2 - كما نشير إلى أن الهيئة هي الجهة التنظيمية التي أصدرت اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية وهي المختصة بتفسيرها ومراقبة التقيد بها. وقد صدرت الموافقة منها على تمديد الصندوق حتى تاريخ 2020/08/15م.

3 - بالإضافة إلى ذلك أصدر مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/07/31م قراراً باعتماد (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) وقد أكد القرار محل الاستئناف في حيثياته أن الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها لمعالجة الصندوق تمت إعمالاً لما تضمنه الإطار التنظيمي.

وقد أثبتنا في الفقرة (ب) السابقة في هذه المذكرة أنه ينطبق على الحالة محل هذه الدعوى. وبالتالي فلا وجود لفراغ تشريعي يُسوغ للجنة الاجتهاد بما يتعارض مع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والتعليمات النافذة.

د - عالجت لائحة الاحكام والشروط (انتهاء الصندوق قبل التمكن من بيع المشروع أو تأجيره): ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: '.. وحيث تنص المادة (الثامنة عشرة: انقضاء الصندوق) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري على أن "(أ)" ينقضي الصندوق بإحدى الحالات الآتية:1) انتهاء المدة المحددة للصندوق...'

ونجيب عن ذلك بالآتي: مع تمسكنا بما أوردناه سابقاً بأن الصندوق محل الدعوى لم تنته مدته وإنما تم تمديده بصورةٍ نظامية، إلا أن هذه الفقرة لا تنطبق على ما حدث للصندوق محل الدعوى، حيث تعذر بيعه لأسباب خارجة عن إرادة الشركة المدعى عليها، مما أعاق تصفيته، حيث ورد في الفقرة الأخيرة من جواب هيئة السوق المالية الموجه إلى اللجنة، المنقول في صفحة (7) من القرار محل الاستئناف، أنه 'تأخر تصفية الصندوق لعدم القدرة على بيع مشروع الصندوق خلال الفترة الماضية'. وهذه الحالة -أي عدم التمكن من بيع المشروع قبل نهاية مدته -قد عالجها بند (6 -استراتيجيات الاستثمار الرئيسية) بالفقرة الثامنة (مرحلة التشغيل) من لائحة الأحكام والشروط للصندوق بالنص الآتي: 'في حال عدم التمكن من بيع المشروع في نهاية عمر الصندوق سوف يقوم مدير الصندوق بتحويل الصندوق إلى صندوق مدر للدخل' ومن ذلك يتضح أن القرار محل الاستئناف أهمل إعمال البند (6 -استراتيجيات الاستثمار الرئيسية) المشار إليها في الفقرة السابقة.

ثانياً: وجود سابقتين قضائية من اللجنة الاستئنافية في دعوى مماثلة، تتعلق بذات الصندوق محل الدعوى: سبق أن أُقيمت دعاوى مماثلة أمام اللجنة ضد الشركة المدعى عليها، تتعلق بذات الصندوق محل الدعوى؛ فصدر فيها قرارات نهائية من اللجنة الاستئنافية ومن ذلك القرار رقم (1635/ل. س/2019 لعام 1440) وتاريخ 1440/05/23ه. والقرار رقم (1713/ل. س/2019 لعام 1440) وتاريخ 1440/09/16هـ. والقرار رقم (1635/ل. س/2019 لعام 1440) التي انتهت إلى رفض طلبات المُدعيين. وورد في القرارات المشار إليها أن ما قامت به الشركة المُدعي عليها من اجراءات لتمديد الصندوق قد

تمت بشكل نظامي، وعليه ألغت لجنة الاستئناف القرارات الابتدائية القاضية بتصفية الصندوق (وأرفق ما يستشهد به).

ثالثاً: الخاتمة. وحيث إن المُدعي قد بُينت له المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها الصندوق في لائحة أحكام الصندوق ومنها: المخاطر المتعلقة بالتطوير والتشغيل، وكذلك المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري، والمخاطر المتعلقة بالاقتصاد. وحيث إن الصندوق عبارة عن مشاركة منظمة تشرف عليها هيئة السوق المالية ويشترك فيها ملاك الوحدات وعددهم يتجاوز 500 شخص، فإن المُدعي لا يملك لوحده حق اتخاذ القرارات التي قد تضر بالصندوق إلا بناءً على التصويت مع ملاك الوحدات بإشراف هيئة السوق المالية. وحيث أثبتنا في الفقرات السابقة أن مدة الصندوق لم تنتهِ في تاريخ 2016/8/15م كما ذهب إليه القرار محل الاستئناف الذي استند فقط على جزء من لائحة الشروط والأحكام وتجاهل أجزاء أخرى منها، على النحو المبين أعلاه. وأثبتنا بأن مدة الصندوق تم تمديدها حتى تاريخ 2020/8/15م بصورة نظامية وفقاً لنصوص صريحة في لائحة الشروط والأحكام، وقبل انتهاء المدة الأصلية. وأثبتنا أنه لا وجود لأي فراغ تشريعي يُنظم هذه الواقعة. فإن اجتهاد اللجنة في القرار محل الاستئناف متعارضاً مع لائحة شروط وأحكام الصندوق ومع تعليمات هيئة السوق المالية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف ورد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية، تأسيساً على أن الفقرة (29) من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الموقعة من الطرفين تنص على ما يأتي: "التصفية: عمر الصندوق ثلاث سنوات ونصف ميلادية اعتباراً من تاريخ بدء عمل الصندوق. ويحق لمدير الصندوق أن يمدد عمر الصندوق لفترة إضافية لا تزيد على سنتين ميلادية بعد انتهاء العمر الأصلي للصندوق. سيتم إرجاع حصيلة استثمارات المشتركين في الصندوق إلى حساباتهم الاستثمارية لدى مدير الصندوق وذلك بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الصندوق. ولن يحصل

المشترك على أي عوائد في الفترة ما بين تاريخ انتهاء الصندوق وتاريخ إرجاع حصيلة الاستثمار إلى حسابه". وحيث تخضع صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرحاً عاماً للائحة صناديق الاستثمار العقاري، وحيث إن الصندوق محل الدعوى مطروح طرحاً عاماً، وحيث تنص (المادة الثامنة عشرة: انقضاء الصندوق) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري على أن "(أ) ينقضي الصندوق بإحدى الحالات الآتية: 1) انتهاء المدة المحددة للصندوق. 2) تحقق الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله. 3) توافر حالة من حالات الانقضاء التي تنص عليها شروط الصندوق وأحكامه. ويلزم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات عند تحقق أي من الحالات المشار إليها في الفقرتين (2 و 3) من هذه المادة خلال (ثلاثين) يوماً. (ب) عند رغبة مدير الصندوق إنهاء الصندوق في غير الحالات الموضحة في الفقرة (أ) من هذه المادة، عليه الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً".

وحيث تبين للجنة الفصل انقضاء الصندوق نظاماً بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، التي انتهت بتاريخ 2016/08/16م، وحيث إن الشركة المدعى عليها ملزمة بتصفية الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري ووفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن لجنة الفصل ـ باعتبارها قاضي الموضوع، وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات ـ رأت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المدعي حصيلة استثماره فيه. وفيما يتعلق باستناد الشركة المدعى عليها إلى تعميم هيئة السوق المالية الصادر في تاريخ 2017/07/31م، فقد تبين للجنة الفصل أن الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها لمعالجة وضع الصندوق تمت إعمالاً لما تضمنه الإطار التنظيمي المشار إليه، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا الإطار على الصندوق محل الدعوى؛ إذ إن مدة الصندوق انتهت ونشأ التزام الشركة المدعى عليها بالتصفية وحق المدعي في تسلم حصيلة استثماره قبل صدوره، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل عدم سريان الأحكام الواردة في الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة على الواقعة محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، المبلّغ من هيئة السوق المالية للأشخاص المرخص لهم بالتعميم رقم (ص/17/3951/6/1) بتاريخ 1438/11/08هـ الموافق 2017/07/31م، الذي نص في البند (أولاً) منه على أنه: "(ج) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى"، كذلك نص في البند (ثانياً) على أنه: "يجب على مدير صندوق الاستثمار العقاري الذي لم يتمكن من إنهائه خلال المدة

المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق أو لم يتمكن من تصفيته، عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوم من تاريخ هذا التعميم للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق، وفقاً للضوابط المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه".

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وما ورد في إفادة هيئة السوق المالية، تبين لها أن المدعي تعاقد مع الشركة المدعى عليها للاشتراك في صندوق (أ) بمبلغ إجمالي قدره (51,000) ريال، ومدة الصندوق ثلاث سنوات، وقامت الشركة المدعى عليها بتمديدها سنتين إضافيتين بموجب حقها المتفق عليه بين الطرفين في في الفقرة (29) من شروط وأحكام الصندوق، وتنتهي مدة الصندوق بعد التمديد بتاريخ 2016/08/16م، وأن الشركة المدعى عليها قامت بعقد اجتماع لمالكي الوحدات بتاريخ 2017/12/14م، بعد صدور الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، وكانت نسبة الحضور (41.34٪) من رأس مال الصندوق، وتم التصويت والموافقة بأغلبية (92.44٪) على تمديد الصندوق فترة أخرى تنتهي بتاريخ 2018/08/15م، وتم إشعار هيئة السوق المالية بتعديل شروط وأحكام الصندوق، وموافقتها على التمديد، ثم تم انعقاد اجتماع ملاك الوحدات بتاريخ 2018/07/24م بحضور ملاك الوحدات الذين يمثلون (32.33٪) من رأس مال الصندوق، وتم التصويت والموافقة بأغلبية (96.40٪) على تمديد الصندوق فترة أخرى تنتهي بتاريخ 2019/08/15م، وتم إشعار هيئة السوق المالية بتعديل شروط وأحكام الصندوق، وموافقتها على التمديد، ثم تم انعقاد اجتماع ملاك الوحدات بتاريخ 2019/07/25م بحضور ملاك الوحدات الذين يمثلون (37.89٪) من رأس مال الصندوق، وتم التصويت والموافقة بأغلبية (93.85٪) على تمديد الصندوق فترة أخرى تنتهي بتاريخ 2020/08/15م، وتم إشعار هيئة السوق المالية بتعديل شروط وأحكام الصندوق، وموافقتها على التمديد، مما تكون معه الشركة المدعى عليها قد التزمت بما ورد في الفقرة (ج) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً) من الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، الأمر الذى تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ورفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2742/ل / د1/2020م لعام 1441هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.